

١١
٣

٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

حكومة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات
الفضل التشريعي
دور الإنعقاد
رقم الوثيقة ٤١٥

الرقم :

التاريخ : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د.محمد محسن البصيري

محمد براك المطير

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمد البراك

د.فيصل علي المسلم

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١/١٢/٠٧



اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصرنا .

مادة أولى

تضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ - المشار إليه - برقم ٢٢ مكرراً
نصها كالتالي :-
" يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة زوجته الموظفة إذا نقلت أو
أوفدت في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

أجاز المرسوم الصادر في ٤ إبريل في شأن نظام الخدمة المدنية في مادته ٤٩ للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره ، وأغفل حق الموظف في تلك الإجازة لمرافقة زوجته الموظفة في الخارج إذا نقلت أو أوفدت في بعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره ، ونظراً لوجود قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة .

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي وثق هذا القرار في مادته الأولى حيث نص في مادته الأولى إن للوزير أن يمنح الموظف إجازة بنصف مرتب لمرافقة زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت في بعثة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج .